جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مجال نشاط الوالي في التّشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: إدارة و مالية

من إعداد الطالبتين:

- زيان حنان
- مزيان صونيا

تحت إشراف:

د/ معزوز علي

أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ غنيمي طارق	جامعة البويرة	رئيسًا
- د/ معزوز علي	جامعة البويرة	مشرفًا ومقررا
- د/ أكلي نعيمة	جامعة البويرة	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

كلمة شكر

الحمد والشكر **لله الحي القيوم** أولا وأخيرا وامتثالا لقوله **صلى الله عليه وسلم**:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ **" معزوز علي "** الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام **لأعضاء اللجنة** المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص إدارة ومالية بجامعة العقيد أكلي محند أولحاج.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونسأل **الله عز وجل** أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب.

حنان

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى من جرع الكأس فارغا لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلي أبي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي التي طالما رافقني بدعائها وحرصها علي.

إلى أختي الغالية لطالما مدت يدي العون لي وتعبت من أجلي.

إلى إخوتي وأحبتي وأصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة.

حنان

كلمة شكر

الحمد والشكر **لله الحي القيوم** أولا وأخيرا وامتثالا لقوله **صلى الله عليه وسلم**:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ **" معزوز علي "** الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن;: نتقدم بوافر التقدير والاحترام **لأعضاء اللجنة** المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

الدكتور غنيمي طارق

الدكتور معزوز علي

الدكتور أكلي نعيمة

صونيا

إهداء

يطيب لي أن اهدي ثمرة هذا الجهد:

إلى من كلّله الله بالهيبة و الوقار، و إلى من علَّمني العطاء بدون انتظار، اهدي ثمرة هذا العمل إلى روح أبي الطاهرة الذي كان رمزا للتضحية والعطاء وكان شمعة أنارت طريقي حيا و ميتا، فاسأل الله أن يجعل هذا العمل صدقة جارية في ميزان حسناته .

إلى حكمتي و علمي، إلى ينبوع الإيمان والصبر والأمل إلى من غمرتني بدعائها وبحنانها كيف لا و الجنة تحت قدميها إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله والدتي العزيزة قدرني الله على طاعتها.

إلى الروح التي سكنت روحي، وإلى من شاركني الحياة وسطر خيوطها الذي أعانتني رغم ضخامة المسؤوليات وتحمل المشاق من أجل إتمام دراستي إلى من أحمل اسمه بكل افتخار **"زوجي الغالي"**

إلى القلوب الطاهرة الَّرقيقة و الّنفوس البريئة إلى رياحين حياتي، وزهور عمري زينة الحياة الدنيا، أبنائي الأعزاء: **" ريان"، "نجيب"، "يونس"، "إسلام".**

إلى أدبي و حلمي إلى طريق الهداية: وسندي في الحياة **"عمتي"**

إلى **أختي وإخوتي** ،إلى كل أفراد عائلتي وإلى كل **زملائي وزميلاتي** في الدراسة والعمل.

صونيا

مقدمة

مقدّمة:

لقد حلت الدولة الحديثة محل النظام الإقطاعي، فكان من الضروري عليها أن تكرس سيادة حكم القانون على جميع الأفراد، وعلى جميع أجزاء التراب الوطني، حتى تستقر السلطة المركزية فيه. فكان نشاط الدولة محدودا، إذ كان يقتصر على الوظائف التقليدية أو ما يسمى بوظائف **السيادة** كإقامة العدل وحماية الحدود...، ومنه تجميع جميع السلطات في يد السلطة المركزية على مستوى العاصمة.

ونظرا لطبيعة الواجبات الملقاة على عاتقها، وتطور وتنوع الخدمات التي تقدمها للأفراد في صورة خدمات مرافق عامة، أصبح من الصعب عليها تحمل كافة تلك الأعباء في جميع أرجاء الدولة وخاصة بعد العاصمة عن مختلف الأقاليم في الدولة مما يصعب من مهمة السلطة في تلبية حاجيات المواطن، أضف إلى ذلك بروز إرادة شعبية تريد المشاركة في ممارسة السلطة على المستوى المحلي. ونظرا لهذه الأسباب وغيرها قامت الدولة بالانتقال إلى التسيير **اللاّمركزي** بإنشاء هيئات إدارية محلية، كحل لمسألة الديمقراطية في الدولة وتجسيد حكم المواطنين أنفسهم في الشؤون المحلية.

وأيضا محاولة منها لتجسيد ما يسمى الآن بـ "**الديمقراطية التشاركية**" القائمة على مساهمة المواطنين والمؤسسات المدنية الفاعلة في المجتمع في تسيير الشؤون المحلية في إطار نظام اللامركزية الإدارية كنظام إداري محلي له مقوماته ومبادئه، وهذا النظام الإداري نجده مطبق في العديد من دول العالم الحديثة والجزائر إحدى هذه الدول الحديثة التي أخذت بصورتي المركزية واللامركزية في تنظيمها الإداري، وهذه الأخيرة تعني توزيع الوظيفة الإدارية بصفة أساسية وبعض المهام الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، بين السلطة المركزية والهيئات الإدارية المحلية والتي تقوم على وضع سلطات أخذ القرار بيد هيئات معينة ومنتخبة من طرف المواطنين، واعتمدت الدولة في سبيل ذلك على ممثليها، وأضافت عليهم الطابع اللاّمركزي بإسنادهم مهام التسيير لهذه الأقاليم ولو بطريقة غير مباشرة وهو ما يعبر عن جهاز إداري يتعلق بالسلطات المحلية لنظام عدم التركيز الإداري.

ومن بين هؤلاء الممثلين يعد منصب الوالي في التنظيم الإداري الجزائري من أبرز صور عدم التركيز الإداري، إذ يعمل باسم السلطة المركزية، ويتخذ القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا وبالتالي يخفف من بعض الأعباء وخاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية، وهو بذلك حلقة وصل بين السلطة المركزية واللامركزية مما يجعل له دورا إزدواجيا من حيث السلطات والصلاحيات، فهو من جهة يد السلطة المركزية على السلطة المحلية باعتباره ممثلا للدولة، ومن جهة أخرى هو رجل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأفراد الواقعة في إقليم ولايته، من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة له باعتباره ممثلا للولاية أضف إلى ذلك دوره الفعال على المستوى السياسي بالرغم من كونه معين إلا أنه على رأس هيئتين منتخبتين وهما المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية.

وعليه من خلال ما سبق ذكره نجد أن للوالي دور كبير وفعال، إن صح التعبير فهو يعتبر كضمان لعملية الاتصال بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية، وكذلك صورة للمحافظة على وحدة القرار وعدم تجزئة السلطة، كما أن منصب الوالي يعد من المناصب الحساسة في هرم الوظائف الإدارية العليا في الدولة وذلك باعتباره سلطة إدارية وسياسية في نفس الوقت بالنظر للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها إلى حد أن يمكن وصفه **بوزير مصغر** على مستوى الولاية، وذلك كله بهدف تحقيق الصالح العام وكذا بلوغ التنمية المحلية وحسن تسيير مصالح الدولة والشؤون العمومية المحلية من خلال تطبيق مبادئ الديمقراطية.

من هذا المنطلق وجب علينا كباحثين تسليط الضوء على هذه الصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها الوالي ومدى استقلاليتها، ومدى فعاليتها خصوصا ما يتعلق منها بمجال ممارسة الرقابة على هيئات محلية منتخبة، ومجال التنمية المحلية بصفة عامة في ظل القوانين السارية في هذا المجال، لاسيما القانون رقم **07/12** المؤرخ في **2012/02/21** المتعلق بالولاية الجديد.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن خلال كل ما تم ذكره في مقدمة بحثنا هنالك العديد من الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ونحاول تسليط الضوء على بعض النقاط المهمة فيه، ومن بين هذه الأسباب مايلي:

1. معرفة الإصلاحات والتغييرات التي طرأت على منصب الوالي في ظل صدور قانون الولاية الجديد مقارنة مع قانون الولاية السابق **90- 09 الملغى**.
2. معرفة المركز القانوني أو الوظيفي للوالي من خلال طرق تعيينه الخاصة وإنهاء مهامه.
3. تبيان ازدواجية سلطات الوالي التي يمارسها كممثل للدولة والولاية ومجالات نشاطه المختلفة والمتعددة.
4. معرفة مدى مساهمة الوالي في تجسيد للامركزية الإدارية والديمقراطية، وأيضا في تسيير الشؤون العمومية المحلية.
5. معرفة مدى تمتع الوالي حقا بالاستقلالية المطلقة في ممارسة مهامه باعتباره رئيس الجهاز التنفيذي للولاية، ومدى خضوعه للرقابة الإدارية والوصاية.

المنهج العلمي المستعمل:

ولقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهجين: **الوصفي** من خلال وصف منصب الوالي والمركز القانوني الذي يتمتع به هذا الأخير، **والتحليلي** بغرض توضيح مختلف الجوانب الخاصة بسلطات الوالي وصلاحياته من خلال تحليل ودراسة النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت هذه المسألة.

أهمية موضوع الدراسة:

كما كنا قد ذكرنا آنفا أن منصب الوالي وسلطاته يعدان من المسائل الحساسة و التي لها أهمية بالغة في الميدان الإداري، وتتجلى أهمية هذا الموضوع من جانبين:

أ. **الأهمية العلمية للموضوع:** تتضح الأهمية العلمية لهذه الدراسة من خلال الازدواج الوظيفي لمنصب الوالي وجمعه بين الوظيفة الإدارية والوظيفة السياسية وكذلك الصلاحيات الكثيرة والمتنوعة الممنوحة للوالي سواء بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثّلا للولاية، وكذا علاقاته بأجهزة الدولة الإدارية المختلفة.

ب. **<u>الأهمية العملية للموضوع:</u>** أما الأهمية العملية فتبرز من خلال الغموض الكبير الذي يكتسي منصب الوالي في الجزائر نتيجة تمتعه بنظام وإطار قانوني خاص ومستقل بالنظر لمكانته وأهمية منصبه في الإدارة الجزائرية، وكذلك تبيان الأثر الذي تلعبه السلطات التي يتمتع بها وتأثيرها على السياسة العامة للدولة وعلى النظامين المركزي واللاّمركزي، وكذا حقيقة علاقة الوالي بهيئات الدولة الإدارية وكل ذلك للوصول لتحديد المركز والمنصب القانوني الحقيقي للوالي ومكانته في التنظيم الإداري الجزائري.

نظرا لحساسية منصب الوالي وصلاحياته الواسعة التي تمتد إلى مجالات عديدة خصوصا على المستوى المحلي، ارتاينا أن نطرح الإشكالية التالية:

- **كيف نظم المشرّع الجزائري منصب الوالي؟ وما الدور الذي يلعبه الوالي في النظام الإداري الجزائري باعتباره صورة لعدم التركيز الإداري في ظل القانون 07/12 المتعلق بالولاية السالف الذكر؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية عملنا على تقسيم بحثنا وفق القاعدة المعمول بها وهي الخطة الثنائية:

- **الفصل الأول** سنتطرق فيه للإطارين : **المفاهيمي** للوالي، **والقانوني** لمنصب الوالي بتبيان أهم النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لهذا المنصب في الجزائر.

- **أما في الفصل الثاني** سنحاول معرفة السلطات والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الوالي بصفته ممثلا للدولة والولاية.

<u>صعوبات الدراسة :</u>

كأي باحثين أكاديميين فقد واجهتنا جملة من الصعوبات أثناء إعداد المذكرة والتي بفضل الله تعالى تم تجاوزها وأهم هذه الصعوبات نذكر مايلي:

- شمولية الموضوع وعمقه مما صعّب حصره في عدة فصول.
- قلة المراجع الفقهية المعالجة للتنظيم الإداري الإقليمي الجزائري.
- ضيق الوقت خاصة الأيام الدراسية والملتقيات التي تعني التسيير الإداري.
- صعوبة وضع اليد على الملفات والقرارات الإدارية من المؤسسات والإدارات العمومية.
- لكن ورغم ذلك حرص على الاطلاع على أكبر عدد ممكن من المؤلفات المتخصصة المتوفرة وكذلك المقالات والمجلات العلمية التي لها الشأن في دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لمنصب الوالي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لمنصب الوالي

كما وقد ذكرنا سالفا أن الوالي يعد من بين الموظفين السامين في الدولة الجزائرية، ومن بين المناصب التي لها خصوصيات، سواء من حيث التعيين وإنهاء المهام أو الالتزامات والحقوق أو السلطات والصلاحيات الواسعة والمتشعبة التي يتمتع بها هذا المنصب، فبحديثنا على التعيين وإنهاء المهام فذلك يكون بناءا على **دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل** بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، أما بالنسبة للالتزامات الوالي وحقوقه فهي متعددة ومختلفة في إطار ممارسة صلاحياته الواسعة المزدوجة تارة ممثلا للدولة وتارة أخرى ممثلا لولايته.

وقبل الغوص في تبيان أهم السلطات التي يتمتع بها هذا المنصب سنتطرق في **فصلنا الأول** إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لمنصب الوالي، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحت عنوان الإطار المفاهيمي للوالي من خلال **03 مطالب: الأول** نحاول فيه إعطاء تعريف مختصر للوالي، **الثاني** نبين فيه خصائص منصب الوالي، أما **الثالث** نتطرق فيه للشروط الواجب توفرها في الموظف لتقلد هذا المنصب.

نتطرق فيه إلى المركز القانوني للوالي من خلال **03 مطالب: الأول** نبين فيه طرق تعيين الوالي، بينما **الثاني** نتطرق فيه طرق إنهاء مهام الوالي، أما **الثالث** سنحاول من خلاله تبيان أهم الشروط الواجب توفرها لتقلد منصب الوالي والفئات التي يعين منها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للوالي

قبل الدخول في المسائل القانونية التي نظمت منصب الوالي في إطار اللامركزية الإدارية الإقليمية والتي يمكن تعريفها بأنها: "تنظيم الجهاز الإداري في الدولة على نحو يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي، وذلك بأن يتخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة جهاز إداري يكون أكثر اتصالا بالجمهور وفي أغلب الأحيان منتخبا من قبل الأفراد أنفسهم، ويتمتع بنوع من الاستقلال الإداري والمالي مع خضوعه للإشراف ورقابة الحكومة المركزية في إطار ما يسمى بالوصاية الإدارية".[1]

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الوالي جزء من هذا النظام، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء لمحة مختصرة حول مفهوم الوالي من خلال تناول مجموعة من النقاط لاسيما تعريف الوالي وكذا تبيان أهم مميزات وخصائص هذا المنصب بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الموظفين حتى يصبحوا مؤهلين لتقلد هذا المنصب والتعيين فيه.

المطلب الأول

تعريف الوالي

بالحديث عن مسألة تعريف الوالي لقد وردت العديد من التعريفات المختلفة له، سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية أو الشرعية أو القانونية، لذلك من الصعب أن نجد تعريفا جامعا للوالي، لذا سنتطرق لأهم التعريفات الواردة كالآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للوالي

أولا: التعريف اللغوي:

---

[1]– إسعادي منير وعبد الكريم هشام، **مقال حول إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز على ضوء القانون 07/12 الخاص بالولاية في الجزائر.** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة **01** الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد **07**، العدد **02** جوان سنة **2020**، ص ص 1598– 1599. (مرفوع من موقع: **https: www.Asjp.cerist.dz**).

الولاية في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي ولى الشيء وولى عليه ولاية وولاية والواو واللام والياء أصل صحيح يدل على القرب والدنو يقال تباعد بعد ولى أي قرب وجلس مما يليني أي يقاربني و الولاية بفتح الواو بمعنى النصرة و التولي وبكسرها السلطان و الامارة و الملك و البلاد التي يتسلط عليها الوالي او الفتح للمصدر والكسر للاسم لانه اسم لما توليته و قمت به فاذا ارادو المصدر فتحوا او بالكسر في الأمور و بالفتح في الدين يقال هو وال على الناس أي متمكن الولاية

اما تعريف الوالي في المعجم العربي عامة فهو في الجمع **ولاة**، فاعل من **ولى والي ولاية** وحاكمها والمتصرف في شؤونها وقضاياها الإدارية. [1]

ثانيا: التعريف الفقهي:

أما من الناحية **الفقهية** فنجد العديد من التعريفات التي وضعت للوالي ومن بين هذه الأخيرة على سبيل المثال لا الحصر نأخذ ما يلي:

ومن أهم المحاولات الفقهية نجد تعريف الدكتور **ناصر لباد** الذي عرف الوالي على أنه: "**جهاز لنظام عدم التركيز وأنه يعتبر من الموظفين الساميين للدولة.** [2]

بالإضافة إلى ذلك نجد أيضا تعريفا آخرا يعرف الوالي بأنه:" **هو القائد الإداري للولاية وحلقت الاتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو مندوب الحكومة المباشر لجميع الوزراء**". [3]

الفرع الثاني: التعريف الشرعي و القانوني للوالي

---

[1]– جمال الدين بن منظور، **لسان العرب.** الجزء 15، دار المعارف للنشر، القاهرة مصر، دس، ص 411.

[2]– ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري.** الطبعة الثانية، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011، ص 90.

[3]– حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة.** الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص ص 146– 147.

أولا: التعريف الشرعي:

لقد ورد في الآيات الحكيمة للقرآن الكريم مصطلح الوالي الذي هو اسم من أسماء **الله تعالى** ومعناه الملك للأشياء المتصرف بمشيئته فيها المنفرد بتدبيره لها. ولقد ورد قوله تعالى: "**ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض ومالهم من دون الله من ولي ولا نصير**" [1]

كما أن مصطلح الوالي قد ورد في سنة الرسول صلى عليه وسلم من خلال ما جاء في الحديث النبوي الشريف بقوله: "أشهد الله على الوالي من بعدي لما رق على جماعة المسلمين ورحم صغيرهم وأجل كبيرهم وأعطى عمالهم ولا يضربهم فيذلهم ولا يجهدهم فلا يقطع نسلهم ولا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم

ولا يجعل المال دولة بين الأغنياء منهم، ألا هل بلغت اللهم فأشهد".[2]

ثانيا: التعريف القانوني :

إن بالرغم من كثرة النصوص القانونية والتنظيمية ، إلاّ أنها لم تتطرق بالتحديد لتعريف منصب الوالي، لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه، فعلى سبيل المثال نجد أن المادة **92** من **القانون 09/90** المتعلق بالولاية (الملغى) قد نصت على أن: "**الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية**"،[3] كما أشارت إليه أيضا المادة 110 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية الجديد بأن:"**الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية. وهو مفوض الحكومة**".[4]

---

[1]– سورة البقرة، **الآية 107** من المصحف الشريف.

[2]– أحمد بن حسن البهيقي، شعب الإيمان، ج 06، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، د س، ص 16.

[3]– المادة 92 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 1990/04/11. (الملغى).

[4]– المادة 110 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 صادرة بتاريخ 2012/02/29.

كما عرفته كذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل والمتمم بأن: " الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية".

يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويتولى تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي كما ينشط وينسق ويراقب عمل المصالح التابعة للدولة في اطار المواد 106 105 93من القانون **09/90** المؤرخ في7 ابريل سنة 1990[1]

وفي الأخير نستنتج ان جل هذه المحاولات لم تأتي بتعريف جامع مانع للوالي

المطلب الثاني

خصائص منصب الوالي

إن لمنصب الوالي جملة من الخصائص والمميزات التي تجعل من هذا الأخير منصبا متميزا عن باقي المناصب العليا في الدولة، وذلك سواء من حيث ازدواجية الاختصاص التي يتمتع بها منصب الوالي أو من حيث الدور الفعال الذي يلعبه الوالي على المستوى المركزي واللامركزي، ومن بين هذه الخصائص على سبيل المثال، مايلي ذكره:

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، جريدة رسمية عدد 31 صادرة بتاريخ 1990/07/28.

الفرع الأول: منصب يضمن ديمومة واستمرارية الهيئات القاعدية (الولاية والبلدية).

ويقصد بها تدخل الوالي في حالات معينة من أجل ضمان استمرارية عمل الجماعات المحلية القاعدية المتمثلة في الولاية والبلدية، وتكون في حالة حل أو عدم وجود المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي، حيث تتدخل الهيئة التنفيذية ممثلة في الوالي لتضمن استمرارية عمل المرافق العمومية المحلية، كذلك في حالة تقصير المجالس المنتخبة محليا في أداء أعمال المتعلقة به مثل عدم المصادقة على ميزانية الولاية أو بلدية ما، وحتى لا تبقى الولاية أو البلدية دون موارد مالية فالوالي يضمن ذلك من خلال سلطة الحلول محل المجلس في إعدادها. [1]

الفرع الثاني: منصب يضمن المحافظة على وحدة الدولة وكيانها:

ويقصد بهذه الخاصية أنّ الوالي الذي يعد هيئة عدم تركيز إداري يتمتع بالازدواجية في الصلاحيات حيث يملك صلاحيات بصفته ممثلا للدولة من جهة ومن جهة أخرى يملك صلاحيات كممثل للولاية .فتتمثل صلاحياته كممثل للدولة في صلاحية الضبط الإداري والضبط القضائي أما صلاحياته كممثل للولاية فتظهر في أنه يقوم تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وأيضا تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والسياسية وكذلك أمام القضاء .كما يقوم بالرقابة على موظفي الولاية وكذا الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة. [2]

المطلب الثالث

الشروط الواجب توفرها لتقلد منصب الوالي

وهي تنقسم إلى شروط عامة وشروط خاصة، وهذه الشروط منها ما هو متعلق بالأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة وردت في نصوص قانونية متعلقة بالوظائف العامة

---

[1]– حسام الدين حملاوي وإدريس إلياس حسين، **المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري**. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021–2022، ص 04.

[2]– **المرجع نفســـه**، ص 05.

التي يجب أن تتوفر في كل من يتقلد مناصب في المؤسسات والإدارات العمومية دون استثناء، وعلى اختلافها ومنها ما هو متعلق بالوظائف العليا: [1]

الفرع الأول: الشروط العامة لتقلد منصب الوالي:

وهي الشروط العامة للالتحاق بأي وظيفة، والمنصوص عليها في القوانين والمراسيم على غرار الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2023/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،[2] والمرسوم التنفيذي رقم 226/90 المؤرخ في 1990/07/25 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.....إلخ،[3] ومن بين هذه الشروط نجد ما يلي:

- ✓شرط الجنسية أي يجب أن يتمتع بالجنسية الجزائرية.
- ✓شرط التمتع بالحقوق المدنية وحسن السيرة والخلق.
- ✓شرط السن أي أن لا يكون قاصرا واللياقة البدنية.

- ✓تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.

وسنوجزها فيما يلي:

أولا : شرط الجنسية الجزائرية و التمتع بالحقوق المدنية:

1- شرط الجنسية الجزائرية :

[1]- يعقوب بوحبيلة وحياة مواهي، **مركز للوالي في التنظيم الإداري الجزائري**. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية **2015 - 2016**، ص ص **14 - 18**.

[2]- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 صادرة بتاريخ 2006/07/16.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة واجباتهم، جريدة رسمية عدد 31 صادرة بتاريخ 1990/07/28.

هي الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، وقد أقرت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة، لاسيما متى تعلق الأمر بالوظائف والمناصب العليا، وذلك طبقا لنص المادة 31 من المرسوم 85-95 المتضمن القانون الأساسي النّموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، والمحال عليها بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

ولم يفرق المشرع الجزائري بالنسبة للجنسية المطلوبة في شغل هذه الوظائف بين الجنسية الأصلية والمكتسبة، وفقا لما هو مقرر في قانون الجنسية، كما أن الجدير بالذكر وإعمالاً لمبدأ المساواة في تقلّد الوظائف العامة فمنصب الوالي على غرار باقي المناصب لا يعتمد على جنس دون الآخر بل هو مفتوح لكل جزائري ذكر كان أم أنثى في تقلده متى توفرت فيه الشروط المطلوبة لذلك[1] .

ب- شرط التّمتع بالحقوق المدنية وحسن السيرة والخلق

يجب على المترشح لمنصب الوالي أن يكون في وضعية قانونية سليمة تجاه الحقوق المدنية التي ينص عليها القانون، حيث تنص تشريعات الوظيفة العامة على وجوب توافر هذا الشرط في طالب الوظيفة العامة، وذلك تأسيسا على أن توقيع عقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جرائم مخلة بالشرف وللأمانة على الشخص يعد دليلا قاطعا على أنه ليس أهلا لتولي الوظيفة العامة التي تتطلب قدرا معينا من الإستقامة والسلوك السوي[2].

[1] عشّي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص .23-24

[2] شبري عزيزة – يعيش تمام شوقي ، مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية و اللامركزية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 31 لسنة ،2013 ص .118

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يمكن التأكد من مدى توافر شرط التمتع بالحقوق المدنية حيث يلتزم المترشح للوظيفة العامة بتقديم شهادة للسوابق القضائية تثبت خلوها من أي ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها.[1]

أما السيرة والسلوك الحسن فتعني مجموعة الصفات الحميدة التي يتمع بها الفرد وتشيع عنه فيكون موضع ثقة عند الآخرين .

فالالتحاق بالوظائف السيادية التابعة للدولة في المجال الأمني والدفاع ومنها منصب الوالي، تستلزم أن يسبقها إجراء تحري إداري يوجه التحقيق من أجل سلوك الأشخاص قيد التعيين في المنصب، والذي يجب ألاّ تتنافى وممارسة الوظائف والمهام المرغوب والمطلوب شغلها أو توليها[2].

ثانيا: شرط السن واللياقة البدنية:

يجب على كل موظف أن يتوفر فيه شرط السن والمقدر حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العامة بـ 18 سنة كحد أدنى للالتحاق بالوظيفة[3].

والواقع أن هذا الشرط موضوعي ينطبق على جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة ولكن أن يعول عليه كضابط في تحديد السن الواجب توافرها في المناصب العليا باعتبار أن منصب الوالي من المناصب والوظائف الإدارية العليا للدولة، لذا وجب أن يراعى فيه الاعتبارات الشخصية من خبرة وبعد النظر عند التصرف والتكوين العلمي.....

[1] الأمر ،03-06 المؤرخ في 13-07-2006 المتعلق بالوظيفة العامة، ج ر ،46 ص.13.

[2] شبري عزيزة – يعيش تمام شوقي، **المرجع أعلاه**، ص ص(119-120)

[3] الأمر ،03-06 المادة ،78 **المرجع السابق**.

وبناءا عليه فإن سن العطاء بالنسبة للإطارات السامية وعلى وجه الخصوص منصب الوالي، يتراوح من سن 38 إلى 40 سنة فما فوق، بعد استنفاذ سنوات من الخبرة والتمرس في العمل الإداري حتى يكونوا في مستوى تمثيل السلطة التي عينتهم [1].

بالإضافة إلى شروط اللياقة البدنية والتي يقصد بها ان يكون الشخص متمتعا بعقل سليم وصحة جيدة وان يكون خاليا من الأمراض المعدية وغير المعدية، ولإثبات ذلك يقوم بتقديم شهادات طبية، حيث أنه تسمح الإدارة لبعض الأسلاك من تنظيم الفحص الطبي للموظفين عند الاقتضاء[2]. وذلك حتى تتمكن الإدارة من التأكد بأن المترشح للوظيفة بإمكانه القيام بكافة واجباته المهنية وقادرا على تحمل المسؤوليات التي قد تلقى على عاتقه .

وهذا الشرط ضروري عند تعين الولّاة لأنّ المهام الموكلة لهم والسلطات الواسعة التي يخولهم إياها القانون خاصة صلاحية الضبط الإداري والقضائي، وكذلك الحماية المدنية التي تحتم على من يزاولها أن ينام بعين مغمضة وأخرى مفتوحة .

ثالثا: تسوية الوضعية إزاء الخدمة الوطنية :

يمكن أن يوظف من توفرت فيه الشروط السابقة الذكر متى سوى وضعيته تجاه الخدمة الوطنية [3].

ويقصد بهذا الشرط أن يكون المترشح للوظيفة العامة في موقف واضح من ناحية أدائه أو عدم أدائه واجب الخدمة الوطنية، وأن يثبت للإدارة ذلك بموجب شهادة، ولا يشترط في مترشح أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية بالفعل وإنما يكون في وضعية قانونية واضحة ولا يكون في حالة فرار مثلا كما أن كثير من الاشخاص قد يعفون من أداء الخدمة لمرض أو لوضعية اجتماعية معينة وهذا لا يمنع قبولهم في الوظائف العامة

---

[1] شبري عزيزة – يعيش تمام شوقي، **المرجع السابق**، ص ص121.

[2] المادة 76 من الأمر 03-06 ،**مرجع سابق**.

[3] المادة 75 من الأمر ،03-06 **المرجع السابق** .

أما عند تعيين الولاة من صفة النساء وعلى غرار باقي الوظائف في الدولة فإنه لا يشترط أدائهن للخدمة الوطنية[1].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتقلد منصب الوالي:

بالإضافة على الشروط العامة نجد أيضا شروطا خاصة للتعين في منصب الوالي، وهي تلك الشروط التي يجب أن يتصف بها الموظف العام أو السامي في الدولة، وتتلخص فيما يلي:

- **شرط المستوى التعليمي:** أن يكون الموظف في المنصب العالي حائزا على شهادة علمية أو أكاديمية أو شهادة تثبت حصوله على تكوين عالي أو متخصص في مجال التعيين، تسمح له بممارسة المهام الموكلة إلية بكفاءة وتحكم.
- **شرط الخبرة المهنية في الإدارة:** أي أن يكون قد مارس العمل لمدة 05 سنوات على الأقل ويكون من بين الأمناء العامون للولاية أو رؤساء الدوائر. [2]
- **شرط الكفاءة والنزاهة:** فلا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة. [3]

المبحث الثاني

الإطار القانوني لمنصب الوالي

بعد محاولتنا لإعطاء لمحة مفاهيميّة حول منصب الوالي، سنتطرق في هذا المبحث إلى المركز القانوني للوالي في القوانين والنصوص التنظيمية في الجزائر، بدءا من تعيين الوالي وذلك من خلال تبيان كيفية تعيينه والفئات التي يعين منها في **المطلب الأول**، مرورا **بالمطلب الثاني** الذي سنتطرق فيه إلى طرق انتهاء مهامه سواء العادية أو الغير العادي

---

[1] بلفتحي عبد الهادي، **المركز القانوني للوالي في النظام الإداري**، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، طلبة الحقوق، 2011-2010،ص25.

[2] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 السالف الذكر.

[3] – المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 السالف الذكر.

المطلب الأول

التعيين في منصب الوالي

إن غياب نص قانوني يبين الشروط و المعايير لتعيين الولاة ،و ربما غياب نص قانوني ينظم سلك الولاة بما فيهم الأمناء العامون للولايات و رؤساء الدوائر ،تسبب في ظهور بعض الوضعيات الغامضة ،مثل إجراء عزل و شطب بعض الولاة والأمناء العامون و رؤساء الدوائر في شهري أوت و أكتوبر إلى انتقادات من طرفهم مما اضطر إلى تكوين لجنة لدراسة مدى مشروعية هذه الانتقادات،وكذا دراسة الطعون المقدمة من طرف الولاة والأمناء العامون ورؤساء الدوائر في إطار العزل[1].

و الجهة المختصة بتعيين **الولاة** هي رئيس الجمهورية، وأداة التعيين تكون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية وذلك اعتبارا لأهمية هذا المنصب كوظيفة من وظائف الدولة العليا. [2]

طبقا للمادة 92 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم،[3] فإن رئيس الجمهورية هو من يختص بتعيين الولاة، وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

وبما أن منصب الوالي ليس عاديا يخضع لإجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة ، وإنما سياسي وإداري لا يمكن توليته إلاّ لموظف سامي تتوفر فيه شروط عامة وخاصة يفرضها

---

[1]- جليل محمدّ، **المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري**، مذكّرة ماستر في القانون العام، جامعة سعيدة، سنة 2015-2016 ، ص07

[2]- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري – التنظيم الإداري- .** دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2002، ص 213.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل في 30 ديسمبر 2022، جريدة رسمية عدد 82.

الطابع العام للمنصب (المذكورة سالفا)، فمن غير الممكن أن يتولى منصب الوالي إلا من كان ضمن فئات محددة تكون قد شغلت مناصب عليا لها نفس طبيعة وظيفة الوالي. [1]

الوالي و هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال ابراز الفئات التي يعين منها الوالي في الفرع الأول والسلطة التقديرية في اجراء التعيين في الفرع الثاني

الفرع الاول: الفئات التي يعين منها الوالي :

وهذه الفئات سنقسمها إلى فئتين: الفئة العادية والفئة غير العادية:

أولا : الفئة العادية:

سنقسمها بدورها إلى فئتين و هما :الأمناء العامون و رؤساء الدوائر.

"**الأمناء العامون للولاية:** تعتبر فئة الأمناء العاملون للولاية الأنسب و الأولى لتولي منصب الوالي و ذلك عملا بنص المادة13 [2] من المرسوم المذكور سابقا،ذلك نظرا إلى الدور الذي يلعبونه في مساعدة الولاة في تسيير شؤون الولاية و مدى اطلاعهم بالمسؤوليات القانونية المكلفين بها ،بالإضافة إلى الصلاحيات التي كانوا قد مارسوها بمناسبة تفو يض السلطة التي يعهد بها الولاة ،هذا ما يضع الأمين العام للولاية أهلا للجلوس في مقعد الوالي بالدرجة الأولى .

نظرا إلى الدور الذي يلعبونه في مساعدة الولاة في تسيير شؤون الولاية ومدى اضطلاعهم بالمسؤوليات القانونية المكلفين بها، بالإضافة إلى الصلاحيات التي كانوا قد مارسوها بمناسبة تفويض السلطة التي يعهد بها الولاة، هذا ما يضع الأمين العام للولاية أهلا للجلوس في مقعد الوالي بالدرجة الأولى.

---

[1]– عبد الهادي بلفتحي، **المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري.** مذكرة مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010–2011، ص 08.

[2]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي: " **يعين الوالي من بين:الكتباء العامون للولاية رؤساء الدوائر غير أنه يمكن أن يعين 5% من أعدا دسلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة**"

"رؤساء الدوائر:

زيادة عن الفئة المذكورة سابقا ، جاء في المادة 13 من المرسوم المذكور أعلاه بفئة تحوز على المرتبة الثانية في قائمة المؤهلين لشغل منصب الوالي و هي فئة رؤساء الدوائر، وهم فئة تحوز على المرتبة الثانية في قائمة المؤهلين لشغل منصب الوالي، ومن الأسباب التي تقف وراء اختيار هذه الفئة هو تشابه المسؤوليات والمهام الوظيفية لكلا المنصبين من ناحية التسيير وصوره و أبعاده المختلفة ،فهو يعد وسيط بين الولاية والبلدية. [1]

ثانيا :الفئة الغير العادية :

أقرت **المادة 13** من **المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المذكور سابقا،** في فقرتها الثالثة على أنه يمكن أن يعين 05 % من أعداد سلك الولاة خارج الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين الأوليتين، لذا يمكن تكييف ذلك بالقول أن هذه الفئة تمتاز بندرة وقلة التعين منها. [2]

إن المشرع الجزائري قد استبعد ما تضمنته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي -94 225 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة بالولاية و هي : الكتابة العامة ،المفتشية العامة ،الديوان...الخ كما أنه لم يأخذ في الحسبان المادتين 77 و 78 من دستور 1996 3،بالإضافة إلى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة رغم كل هذا التناقض لم يملك المشرع الجزائري الجرأة على تعديل المرسوم التنفيذي رقم -90 230و التفسير لوجهة نظر المشرع الجزائري نجدها في موقف بعض الفقهاء للقانون الإداري و الذين يرون أن كل ما هو حسن يكون من الرئيس و كل ما هو سيء يكون من المرؤوس[3].

---

[1]- محمد بوجيوة ويسمينة بزوح، **الوالي بين القانون القديم والجديد.** مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2012-2013، ص 12.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 السالف الذكر.

[2]- ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،1998، ص99.

[2]- د سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،الكتاب الثالث، ص99.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية في اجراء التعيين :

يقوم اجراء تعيين منصب الوالي بناءا على السلطة التقديرية لترشيح من سيتولى هذا المنصب قانونا لكن فيما تتمثل السلطة التقديرية

أولا: تعريف السلطة التقديرية:

اعطى القانون للسلطة التقديرية حرية الإدارة الواسعة في اتخاذ التصرفات القانونية التي تراها مناسبة وملائمة وكذلك لها الحق في اختيار اعوانها واتخاذ الآراء السياسية

غير ان هذه ال سلطة لا تملك حرية مطلقة في ممارسة مجالها السلطوي لأنها تتقيد بمجموعة من القيود و الحدود فعملها محصور في تطبيق ما فرضه عليها المشرع و منه فان عملها كعمل القاضي في تطبيق القانون على الحالات التي تستوفي شروط هذا التطبيق

فالسلطة التقديرية لها التزام سياسي و مسؤولية كبيرة لاختيار المترشح المناسب لمنصب الوالي [2]

ثانيا: أساس وحدود السلطة التقديرية:

ا: أساس السلطة التقديرية:

ان السلطة التقديرية ضرورية للتسيير الإداري لانها تهدف الى تطبيق القانون وتحقيق نتائج وهنا يكمن أساس السلطة التقديرية التي مصدرها النظم القانونية

ال يخضع تعيين أعوان الحكومة لقانوني الولاية والبلدية حسب المرسوم التنفيذي 230.90 الذي يحدد الواجب اختيار الولاة سواء كان المترشح موظف عام او غير موظف او غيرها من الوظائف الأخرى وبما ان السلطة الحكومية ليس لها مهمة التعيين فلها الحق في انهاء المهام في أي لحظة دون الانتهاء القانوني او الفصل التأديبي

ب حدود السلطة التقديرية:

يعين الوالي من طرف السلطة التقديرية بشروط عامة وخاصة للمترشح ويكون ذلك ضمن الفئات المحددة قانونا تظهر حدود السلطة التقديرية في تعيين منصب الوالي في التزام القانون من تعيين الفئات السابق ذكرها و ترك لها نسبة ضئيلة من الفئات السابق ذكرها **و** ترك لها نسبة ضئيلة من الفئات التي يمكن ان تشغل منصب الوالي

و حدود السلطة التقديرية مستمدة من السلطة التشريعية و ذلك لمبدا سيادة القانون الذي يهدف الى المصلحة العامة لحماية الحقوق و حريات الافراد [1]

المطلب الثاني

طرق إنهـــاء مهام الوالي

طبقا لقاعدة توازي الأشكال "**من يملك الكل يملك الجزء، ومن يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل**"**أي** أن سلطة إنهاء مهام الوالي تتم بمقتضى مرسوم رئاسي، أي أنه يتم بنفس طريقة التعيين وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه. [2] يقوم رئيس الجمهورية بدوره بإصدار مرسوم رئاسي يتضمن إنهاء مهام الوالي بناء على مجموعة أسباب والتي قد تكون هذه الأسباب عادية أو غير عادية، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال الفرع الأول الذي سنحدد فيه الأسباب العادية، والأسباب غير العادية نتناولها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الطرق العادية لانتهاء مهام الوالي:

بالرجوع للمرسوم التنفيذي **رقم 226/90 السالف الذكر**، والذي يحدد حقوق العامل الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، نجد أنه يحصر كل الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة والمتمثلة أساسا في **التقاعد والاستقالة والوفاة.** [3]

أولا:التقاعد

---

[1]– د سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،الكتاب الثالث، ص99.

[2]– محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري – النشاط الإداري –.** دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 159.

[3]– عبد الرزاق جعفر وعلاء الدين طهوري، **النظام القانوني للوالي.** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2019– 2020، ص 20.

الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لإنهاء مهامه ، فالإحالة على التقاعد تتم بتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة . و الإحالة على التقاعد تتحقق دون دخل لإرادة الموظف ، و يتم هذا الإجراء بموجب قرار فردي ،على أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني في أجل أقصاه 06 أشهر ابتداء من تاريخ إنهاء المهام ، وفي انتظار إنهاء عمليات التصفية تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبيقا شهريا للمعني من معاشه يساوي 50 %من مبلغ أخر راتب تقاضاه كما يستخلص من شهادة توقيف الراتب[1].

ثانيا :الإستقالة

قد يكون انتهاء مهام الوالي ، بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين ،و يكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة ،وعلى الوالي الالتزام بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بانتهاء مهامه[2] .

و بما أن انتهاء المهام يرجع لإرادة الموظف السامي فإنه لا يتقاضى المرتب الشهري و العلاوات الخاصة بالوظيفة العليا ، و لا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين السامين ولا ينتفع بالعطل الخاصة[3] ،كما أنه لم يصادفنا من خلال الواقع وجود الاستقالة بالمعنى الفني و إنما تكون هذه الاستقالة مكللة بمرسوم رئاسي ينهي المهام لطالبها.

ثالثا:الوفاة

وهي سبب طبيعي في إنهاء مهام أي شاغل للوظيفة ،فالعلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة صاحبها ،غير أنه يستفيد ذوي الحقوق على العديد من الامتيازات المالية

[1]– فدول حياة، المرجع السابق، ص19.

[2]– علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري** ، مرجع سابق، ص88.

[3]– المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم85– 214 الصادر في 20–08–1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية، **الجريدة الرسمية رقم 35** الصادرة في 21 أوت 1985.

كما هو معمول به في سائر الوظائف ،على عكس الاستقالة التي يتخلى طالبها على كافة حقوقه و لا يستفيد من أية مزايا بعد تخليه عن وظيفته[1].

الفرع الثاني: الأسباب غير العادية لانتهاء مهام الوالي

يكون لجهة التعيين الحق في إنهاء مهام الوالي وذلك بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين وذلك للأسباب التالية: [(2)]

عدم الكفاءة والصلاحية المهنية ذلك بإثبات عدم الجدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أكمل وجه.

عدم اللياقة الصحية كعجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقدان إحدى حواسه يحول دون تأدية مهامه.

عدم الصلاحية السياسية يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، فهو ملزم بالتقيد بتنفيذ سياسة وبرنامج الدولة المتمثلة في الرئيس وعدم الخروج عن تعليمات الحكومة.

انتهاء المهام بسبب إلغاء المنصب فقد نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 226-90 أنه :"إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو الهيكل الذي كان يعمل فيه ،فإنه يحتفظ بمرتبته لمدة سنة ،ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة ... وينجم إلغاء الهيكل إنهاء المهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل"،و يعد هذا سببا منطقيا لإنهاء المهام ، فعلى سبيل المثال الإلغاء الضمني لمنصب والي ولاية العاصمة وتم تعويضه بمنصب وزير المحافظة وفقا للمادة 05 من الأمر 97-15 التي تنص على "تسيير محافظة الجزائر الكبرى بواسطة الهيئات الآتية ،كل في حدود صلاحياته :الوزير المحافظ للجزائرالكبرى"،وتعيين ولاة منتدبين على رأس كل دائرة إدارية[3]

---

[1]- كناب سعدية، **التنظيم اللامركزي الإداري في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم،الجزائر،2017-2018، ص65.

[2]- عبد الرزاق جعفر وعلاء الدين طهوري، **النظام القانوني للوالي**. المرجع السابق، ص ص 22 - 23 .

[3] كناب سعدية، **المرجع السابق**، ص66.

انتهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى، ويتم ذلك بموجب قرار فردي صادر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، وفي هذه الحالة فالمعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا أخرى، يحتفظ بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر بشأنه تعيين أخر.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول المعنون بالإطار المفاهيمي والقانوني لمنصب الوالي والذي تطرقنا فيه لمفهوم الوالي بتبيان تعريفه وخصائص منصب الوالي وكذا الشروط الواجب توفرها للتعيين فيه، ثم تناولنا طريقة تعيين وإنهاء مهام الوالي بالإضافة على أهم النصوص التشريعية التي نظمت هذا المنصب استخلصنا أن النظام القانوني يطرح العديد من الإشكاليات وهذا لعدم وجود نص قانوني شامل لجميع الجوانب المحددة لمنصب الوالي بالرغم من تعددها والإشارة إلى بعض صفاته كالمراسيم والتنظيمات.

يمكن وضع صورة عامة حول منصب الوالي بأنّه يجمع بين صورتين:

- **الصورة السياسية** من حيث التعيين وإنهاء المهام.
- **الصورة الإدارية** والتي تتمثل في الأعمال التي تقع على مسؤولية الوالي والتي تكون أغلبها ذات طابع إداري.

أمّا فيما يخص التعيين فيسوده الغموض من حيث كيفية اختيار الوالي إضافة إلى النصوص القانونية التي تنظم الحياة المهنية والوظيفية للولاة بين الدستور والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والتّشريعية التي لم تكن متناسقة وهذا لا يشكل إفادة لنظام الوالي، ويجب إعادة تجميع جل الأحكام الخاصة بالوالي في نص قانوني واحد.

أما إنهاء مهام الوالي فإنّها إمّا تأخذ الطريق القانوني العادي والمتمثل في التقاعد والوفاة والاستقالة، وإما الطريق القانوني غير العادي والذي قد يكون تأديبيا أو نتيجة ترقيته لمنصب عال.

الفصل الثاني

صلاحيات وسلطات والوالي

الفصل الثاني

صلاحيات وسلطات الوالي

كما وقد أشرنا سابقا في الفصل الأول من بحثنا هذا، إلى أن الوالي يتمتع بسلطات وصلاحيات متعددة ومتنوعة تعزز من مركزه القانوني سواء كان ذلك على مستوى الدولة أو على مستوى الولاية.

فالوالي مخول قانونا بمجموعة من السلطات المستمدة من العديد من القوانين والتشريعات ولا يعد القانون 07/12 المتعلق بالولاية المذكور سالفا، المصدر الوحيد لهذه الصلاحيات.

وبالتالي فإن الوالي يتمتع بازدواجية السلطات المخولة له بموجب التشريعات، فتارة نجده يرتدي ثوب الدولة (السلطة المركزية) باعتباره ممثلا للدولة، وتارة أخرى نجده بثوب الولاية (سلطة لامركزية) باعتباره ممثلا للولاية، فهذه الصلاحيات تجعل منه وسيلة تنفيذ وتمثيل ورقابة وضبط وذلك كله من أجل تحقيق الصالح العام.

ومن هذا المنطلق سنخصص الفصل الثاني من بحثنا من أجل تسليط الضوء على صلاحيات الوالي كممثل للدولة في المبحث الأول، إضافة إلى صلاحياته كممثل للولاية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

صلاحيات الوالي ممثّلا للدولة

تنص **المادة 110** من قانون الولاية الجديد 12-07 على أن: " **الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة**"، [1] ومن سياق هذه المادة يفهم بأن الوالي يعتبر الوكيل المميز للدولة في ولايته بحيث يتمتع بمجموعة من الصلاحيات أو السلطات باعتباره مفوضا للحكومة أو ممثلا للسلطة المركزية التي يحاول من خلالها تسيير الشؤون العمومية المحلية قصد تحقيق الصالح العام الذي تصبو إليه الدولة.

ومن هذا المنطلق في هذا المبحث سنحاول تبيان صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة في مختلف المجالات لذا قسمنا هذا المبحث حسب مايلي: صلاحياته في مجال التنفيذ **كمطلب أول**، وكذا صلاحياته في مجال التمثيل **كمطلب ثاني**، وصلاحياته في مجال الضبط في **كمطلب ثالث**.

المطلب الأول

صلاحيات الوالي في مجال التّنفيذ و التمثيل

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال التّنفيذ

أوجب المشرع على الوالي السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى ضرورة احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الدولة، فحسب ما جاء به القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية السالف الذكر فإن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية. [2]

---

[1]- **المادة 110** من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المذكورة سابقا.

[2]- **المادة 113** من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المذكور سابقا.

وحسب نص هذه المادة فإن الوالي مكلف بتنفيذ مايلي:

أولا: تنفيذ القوانين والأوامر:

أي تلك الصادرة عن السلطة التشريعية في مختلف المجالات، وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضي يوم من وصولها إلى مقر الدائرة، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها. [1]

والوالي على علاقة دائمة بكل القوانين وهو ملزم بالسهر على حسن تنفيذها بصفته مندوب السلطة العامة على صعيد الولاية.

ثانيا: تنفيذ التنظيمات:

ويقصد بها ما قد يصدر من نصوص عن السلطة التنفيذية باختلاف ميادين اختصاصاتهم، إلا ما استثني منها صراحة، ويندرج ضمن هذا: **المراسيم الرئاسية، المراسيم التنفيذية، القرارات الصادرة عن الوزارات،** وآلية الوالي بتنفيذ هذه النصوص هي إصدار قرارات ولائية. [2]

وعليه فيقوم الوالي بتنفيذ مختلف التنظيمات واللوائح (القرارات التنظيمية) الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية سواء تمثلت في مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة عن الوزراء،[3] وتجسد السلطة في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعمد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية. [4]

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال التمثيل:

باعتبار أن الوالي مندوب الحكومة في الولاية وممثل هذه الأخيرة لدى الحكومة، فإنه يعتبر القائد الإداري للولاية وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو المتصرف لسلطة

---

[1]- **المادة 04** من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن **القانون المدني**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31 صادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[2]- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري – التنظيم الإداري –**. المرجع السابق، ص 161.

[3]- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائري.** دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 129.

[4]- **المادة 125** من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المذكور سابقا.

الدولة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية 07/12 المذكورة سابقا.

ويتولى الوالي مهامه في الجزائر بصفته ممثلا للدولة ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة، خارج دائرة الاستثناءات الواردة في قانون الولاية، أين استثنى المشرع بموجبها بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين و التعليم العالي و البحث العلمي
- وعاء الضرائب وتحصيلها
- الرقابة المالية
- إدارة الجمارك
- مفتشية العمل
- مفتشية الوظيفة العمومية
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية. [2]

والسبب وراء استثناء هذه القطاعات من رقابة الوالي واضح كونها تخضع من حيث الأصل للسلطة المركزية، وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني. [3] كما أن الوالي وبالإضافة إلى ذلك يمثل الدولة أمام القضاء سواء كمدعى أو مدعى عليه،[4] ويختص بإبرام العقود والاتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية متى كانت الدولة طرفا. [5]

لكن الملاحظة التي يمكن توجيهها في هذا الشأن، هو أن المشرع بعد استثنائه لبعض القطاعات، إلا أنه غادر في نصوص أخرى، ليمنح بعض الصلاحيات للوالي في هذه الدائرة التي كان قد حرمها عليه وخير مثال على ذلك هو مجال العمل، حيث أضحى للوالي عدة

---

[1]- ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**. المرجع السابق، ص 90-91.

[2]- **المادة 111** من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المذكور سابقا.

[3]- بوضياف عمار، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**. دار جسور للنشر، الجزائر، 2013، ص 175.

[4]- عمار عوابدي، **القانون الإداري**. الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 276.

[5]- **المادة 111** من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المذكور سابقا.

أدوار في هذا المجال ومنها تحديد يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال بعضهم، والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة الحق النقابي ...وغيرها من الصّلاحيات التي منحت للوالي بموجب نصوص خاصة. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يساعد الوالي في مهمة تمثيل الدولة، على مستوى الولاية و هم الولاة المنتدبون وكذا رؤساء الدوائر، موزعون على مقاطعات إدارية: [2]

1- الولاة المنتدبون : ولقد جاء منصب الوالي المنتدب ضمن المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية بالدولة، حيث ورد في المادة الثالثة منه "يعين رئيس الجمهورية في المناصب الآتية:

- الولاة المندوبون.... [3]

ويتمتع الوالي المنتدب في مجال التنسيق والتنظيم بجملة من الصلاحيات وقد وردت في المرسوم الرئاسي 140/15 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها. [4] والذي يستشف من خلال الاطلاع على نصوص المواد المنظمة لمهام الوالي المنتدب أنها تتميز بالضعف والانحصار مقارنة بمهام الوالي، إضافة إلى وجود تبعية واسعة لوالي الولاية في عدة مجالات، فجل صلاحيات الوالي المنتدب معلقة على إجازة من الوالي في شكل تفويض، كما أن كل أنشطته تخضع لرقابة مشددة و إشراف من قبل والي الولاية.

---

[1]- علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري.** دار الهدى للنشر، الجزائر، 2006، ص87.

[2]- بوحبيلة يعقوب وكواهي حياة، **النظام القانوني للوالي.** المرجع السابق، ص 36

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين **في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة**، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المؤرخ في 27 مايو 2015 ، يتضمن **إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة و المرتبطة بها**، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 31 ماي 2015.

2- رئيس الدائرة: يعتبر رؤساء الدوائر هيئات عدم التركيز حيث ورد في نص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 السابق ذكره " يعين رئيس الجمهورية في المناصب الآتية: **رؤساء الدوائر...**

كما يقوم الوالي بتقديم تقرير سنوي إلى الوزراء المختصين يوضح فيه المسائل المتعلقة بعمل رؤساء المصالح ومساعديهم الإداريين، ويقوم بتقييم أعمال هؤلاء القادة الإداريين ومدى صلاحياتهم لأداء المهام الموكلة إليهم على مستوى الولاية. [1]

المطلب الثاني:
صلاحيات الوالي في مجال الضبط

إلى جانب التمثيل والتنفيذ لمختلف القوانين والتنظيمات وبصفته ممثلا للدولة فقد خول المشرع الجزائري للوالي اختصاصات أخرى وتحديدا في مجال الضبط، والتي تتمثل في: الضبط الإداري والضبط القضائي.

الذي سنحاول تسليط عليه الضوء من خلال هذا الفرع من أجل تبيان أهم هذه السلطات في هذا المجال وكذا المقارنة بينهما.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري:

يقوم الوالي باختصاصات الضبط الإداري الذي لم يتعرض المشرع إلى وضع تعريف محدد له وإنما اكتفى فقط بسرد بعض أغراضه. ولقد عرفه "**عمار بوضياف**" بأنه: "**عبارة عن قيود وضوابط تفرغها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة للمصلحة العامة**". في حين يعرفه الأستاذ "**أندري دي لوبادر**" بأن: "**البوليس الإداري هو شكل من أشكال تدخل بعض**

[1]- فريجة حسين، **شرح القانون الإداري دراسة مقارنة .** الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 183 184.

السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام".

ومهمة الضبط الإداري التي يقوم بها الوالي تكون في حالتين هما العادية وأخرى غير ذلك. [1]

من خلال ما قلناه فإن صلاحيات وسلطات الوالي في مجال الضبط الإداري، تتمثل فيما يلي ذكره:

1/- الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية:

أ. **الحفاظ على الأمن:** وذلك وفقا لما جاء في القانون 07/12 المتعلق بالولاية السالف الذكر، فالوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، وذالك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله، كمنع المظاهرات وكافة الأنشطة الضارة والخطيرة، ومنع العصابات التي تسطو على أموال السكان، ومنع الجرائم ومختلف الأعمال الضارة بالمواطنين. [2]

ب. **الحفاظ على السكينة العامة:** إنه من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة، وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء. وعليه فإنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية، القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة ، وذالك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، مثلا إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سوء في النهار أو الليل بدون تراخيص. [3]

---

[1]- سليمة لدغش، **مقال حول اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07/12 .** مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد19، سبتمبر 2015، ص 122 . (مرفوع من موقع: **https: www.Asjp.cerist.dz**).

[2]- **المادة 114** من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المذكور سابقا.

[3]- فريجة حسين، **شرح القانون الإداري –دراسة مقارنة-.** المرجع السابق، 185.

وكذلك القضاء على الصخب الذي تصدره المصانع والمؤسسات، أو حتى الأشغال العامة، وكل ذلك لتحقيق السكينة العامة. [1]

إذا أصدر الوالي قرارات تتعلق بالأمن العام والسكينة العامة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم لضمان حسن تنفيذها وضع المشرع تحت تصرفه مصالح الأمن،[2] والتي تنسق بين نشاطاتها على مستوى الولاية، وذلك بإلزام رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية. [3]

2/- الحفاظ على الصحة العمة والحماية المدنية:

أ. **الحفاظ على الصحة العامة:** أما نشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة فيتمثل في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد. وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع تعريض المأكولات للتلوث، أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية، واتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد أو اتخاذ قرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشار الأمراض والأوبئة.

وخير مثال على ذلك اتساع صلاحيات الوالي في فترة انتشار وباء فيروس كورونا حيث خول للوالي أن يتخذ بموجب الصلاحيات المخولة له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية جميع التدابير اللازمة والضرورية لفرض التباعد الاجتماعي بين المواطنين حماية للصحة العامة على مستوى الولاية في ظل الظرف الاستثنائي المتعلق بتفشي الوباء الذي يشكل خطرا على الصحة العامة، ومن بين هذه الإجراءات ما يلي :

---

[1]- حاج صبري زكرياء وآخرون، **الضبط الإداري وأثره الإداري على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد**. مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2003-2004، ص 23.

[2]- فريجة حسين، **شرح القانون الإداري -دراسة مقارنة-**. المرجع السابق، 185.

[3]- زهرة بالة، **مقال حول مجال اختصاصات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07/12**. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2020، ص 88. (مرفوع من موقع: **https: www.Asjp.cerist.dz**).

- تقييد الحريات الفردية بفرض إجراء الحجر المنزلي.

- **صلاحيات الوالي في التسخير:** حيث وسعت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، صلاحيات الوالي في اتخاذ قرارات التسخير،[1] وفي هذا الإطار كذلك منح قانون الولاية للوالي صلاحية طلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الوالية عن طريق التسخير في الظروف الاستثنائية. [2]

- **غلق المحلات المستقطبة للجمهور:** حددت المادة **05** من المرسوم التنفيذي السالف الذكر المحلات والمؤسسات التي يستلزم غلقها خلال فترة الحجر الصحي، حيث نصت على أن تغلق في المدن الكبرى محلات بيع المشروبات ومؤسسات التسلية والعرض والمطاعم باستثناء التي تضمن التوصيل إلى المنازل.

- **الحد من حرية التنقل:** بالإضافة للصلاحيات التي يتمتع بها الوالي السالف ذكرها فهو يتمتع كذلك بسلطة الحد من حرية تنقل الأشخاص والمركبات ويكون ذلك باتخاذ إجراءات تنظيم حركة المرور عن طريق

تحديد أوقات سير الأشخاص والمركبات، وعزل بعض البلديات الموبوءة بمنع الدخول إليها أو الخروج منها وذلك حسب ما يقضيه الظرف الصحي في الولاية. [3]

ب. <u>الحماية المدنية:</u> يعد الوالي المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والممتلكات، وهذا وفقا لما جاء به قانون الولاية 07/12 إذ يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها

---

[1]- **المادة 10** من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق **بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته**، جريدة رسمية عدد 15 صادرة في 21 مارس 2020.

[2]- **المادة 116** من القانون 07/12 المتعلق بالولاية المذكور سابقا.

[3]- مريم بن محفوظ وعمر بوجادي، **<u>مقال حول توسيع صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي فيروس كورونا</u>**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021، ص 85. (مرفوع من موقع: **https: www.Asjp.cerist.dz**).

وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به. [1]

وبمعنى آخر، فإن الوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية والمصالح التقنية المحلية ضبط ووضع مخطط للوقاية ومجابهة أي تهديد قد يتعرض له المواطنون وممتلكاتهم وخاصة في حالات الكوارث الطبيعية.

غير أن سلطات الضبط الإداري مقيدة بالأهداف التي أوجدت من أجلها، فهي ليست سلطات مطلقة وعلى هذا الأساس فإن سلطات الضبط الإداري تخضع للرقابة القضائية، فالقضاء أن يفرض رقابته على مدى مشروعيتها فيجوز للمحاكم الإدارية أن تحكم بإلغاء لوائح الضبط الإداري غير المشروعة. [2]

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الضبط القضائي:

يقصد بالضبط القضائي جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية فهو يجري نوع من التحقيق الأولي عن الجرائم وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها. وبالتالي فالوالي يعمل على مواصلة صيانة النظام العام وعدم الإخلال بمبدأ الأمن العام والسكينة العامة وهو ما يسعى إليه من خلال صلاحية الضبط الإداري. حيث أن مهمة الضبط القضائي تكون ردعية وتأتي بعد وقوع الجريمة عكس الضبط الإداري الذي تكون مهمته وقائية. [3]

وبالعودة إلى النصوص التشريعية الموجودة في هذا المجال نجد أن المشرع الجزائري قد منح صفة ضابط قضائي للوالي، وذلك بموجب ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية في مادته 28 الواقعة في باب معنون بسلطات الولاة في مجال الضبط القضائي، والتي تنص على أنه:

---

[1]- المادة 119 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية المذكور سابقا.

[2]- فريجة حسين، **شرح القانون الإداري –دراسة مقارنة–**. المرجع السابق، 184.

[3]- فتان صبرينة، **صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام**. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 45.

"يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى عمله أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.

وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية".[1]

وبالتالي فهو يعمل على مواصلة صيانة النظام العام وعدم الإخلال بمبدأ الأمن العام والسكينة العامة وهو ما يسعى إليه الوالي من خلال صلاحية الضبط الإداري، مما ولا شك جعل المشرع الجزائري يجمع بين هذه الصلاحيات، وصلاحية الضبط القضائي.

ويفهم من خلال نص المادة السابقة بأن الوالي يقوم بنفسه بموجب ذلك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فقط وله أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بذلك. وفي حالة استعماله لهذا الحق فإنه يجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين أو الأشياء المحجوزة.

باستقراء المادة أعلاه نستنتج أنه تكون للوالي سلطة الضبط القضائي في الحالات التالية: [2]

- الجرائم ضد أمن الدولة.
- أن تكون الجرائم موصوفة قانونا أنها جنحة أو جناية.

---

[1]– **المادة 28** من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم.

[2]– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .** الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 52.

- أن يتوفر في تلك الجرائم وجه الاستعجال، لأنه في حال لم تكن مستعجلة فهي من اختصاص ضابط الشرطة.
- ألا يكون الوالي قد علم بأن السلطة القضائية أخطرت بالجريمة.

المبحث الثاني

صلاحيات الوالي ممثلا للولاية

بالإضافة إلى السلطات والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الوالي على المستوى المركزي بصفته ممثلا للدولة و السلطة المركزية على مستوى الولاية، فإنه بالمقابل يتمتع بسلطات على المستوى المحلي وقد تم النص عليها في قانون الولاية رقم 07/12 المذكور سالفا، حيث يعتبر هيئة من هيئات الولاية،[1] وهو رئيس الجهاز التنفيذي.[2]

وعلى خلاف الوضع السائد بالبلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإنّ مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي. [3]

وعلى ضوء ذلك ستتم مناقشتنا لصلاحيات الوالي في هذا المبحث من كلا الجانبين ، تمثيل الولاية **كمطلب الأول** وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي **كمطلب الثاني،** بالإضافة إلى تبيان العلاقة الموجودة بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية في ولايته .

[1]– المادة 02 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المذكور سابقا.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 54/22 المؤرخ في 03 فيفري 2022 **المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية**، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 2022/02/02.

[3]– محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية.** المرجع السابق، ص 127.

المطلب الأول

تمثيل الولاية

بما أنّ الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تحتاج إلى نائب يعبر عن إرادتها وهذا طبقا لأحكام القانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السالف الذكر، وبهذه الصفة يقوم بممارسة صلاحيات التمثيل الأساسية. [1] وتمثيل الوالي للولاية يكون من جانبين: الأول تمثيلها في الحياة المدنية الإدارية **(الفرع الأول)**، أما الثاني تمثيلها أمام القضاء **(الفرع الثاني)**.و دوره في تراس ادارة الولاية **(الفرع الثالث)**،

الفرع الأول: تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية

من خلال **المادة 105** من **قانون الولاية** والتي تنص على أنه: "يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بهآ ويؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام هذا القانون لا أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك".

بمعنى آخر يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية والأعمال الإدارية والمدنية، ويقصد بالأعمال المدنية الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية، أو تقديم التعاون أو التهاني أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية وغير ذلك من الأعمال والنشاطات المدنية.

كما أنه وبصفته ممثلا للولاية يمثلها أيضا في الأعمال الإدارية فهو الذي يمضي العقود باسم الولاية ولصالحها ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى داخل أو خارج الوطن، كما أنه يشرف على استقبال الوفود الوطنية والأجنبية ويفتتح أي ملتقى تنظمه الولاية أو أي مديرية من المديريات التنفيذية. [2]

---

[1]- المادة 50 من الأمر رقم 58/75 المتضمن **القانون المدني** المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

[2]- عبد الهادي بلفتحي، **المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري.** المرجع السابق، ص 84.

ومن خلال هذا الدور الواسع في تمثيل الولاية الذي منحه المشرع للوالي، نخلص إلي أن دور رئيس المجلس الشعبي الولائي في التمثيل ضئيل جدا، وهو لا يتعدى النشاطات السياسية، و تمثيل المجلس فقط دون تمثيل الولاية كجماعة محلية .وهدف المشرع من ذلك، هو إبراز الهيمنة الكاملة للوالي على الولاية.

لكن بالرغم من ذالك كان الأولى أن يمنح رئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحية التمثيل في الحياة المدنية للولاية، بالتنسيق دائما مع الوالي، وبالتالي تخفيف الأعباء عليه ويترك التمثيل في الجانب الإداري للوالي، نظرا للأهمية التي تتميز بها الأعمال الإدارية من خلال ما ينجر عنها من تصرفات لصالح الولاية.

الفرع الثاني: تمثيل الولاية أمام القضاء

طبقا للأحكام العامة للقانون المدني فإن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية التقاضي بواسطة ممثل قانوني له، وعادة ما يكون الرئيس الإداري الأعلى في التنظيم. [1]

إلى جانب التمثيل في الحياة المدنية والإدارية من طرف الوالي، فقانون الولاية لم يخرج عن القاعدة العامة في التمثيل وألحق هذه المهمة بالوالي بوصفه الهيئة التنفيذية للولاية، ومنحه التمثيل التام أمام القضاء سواء كانت الولاية مدعية أو مدعى عليها أو مدخلة في الخصام،[2] وذلك بموجب **المادة 106** من قانون الولاية 07/12 السالف الذكر التي تنص على أنه:" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء".

وكذا **المادة 828** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 التي تنص على أنه:**" مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو**

[1]– محمد سعيد سحنين، **مبادئ القانون الإداري.** دار الثقافة الجامعية للنشر، القاهرة مصر، 1997، ص 65.

[2]– زهرة بالة، **مقال حول مجال اختصاصات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07/12.** المرجع السابق، ص07.

مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".[1]

إلا أن تعديل المشرع لهذه المادة وحذفه لتلك الاستثناءات قد يجعل من الوالي مدعيا أو مدعى عليه في نفس الوقت في حالة النزاع الذي يكون بين الدولة والولاية كجماعة محلية. [2]

الفرع الثالث: ترأس إدارة الولاية

طبقا لأحكام قانون الولاية، تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة جزءا منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك. [3]

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 03 جويلية 1994 نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية السالف الذكر، الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في:

- الكتابة العامة.
- المتفشية العامة.
- الديوان.
- رؤساء الدائرة. [4]

إذ يسهر وبصفته رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:

أ. **سلطة التوجيه والرقابة على أعمال الموظفين:**

[1]- **المادة 828** من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جريدة رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2]- زهرة بالة، **مقال حول مجال اختصاصات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07/12**، المرجع السابق، ص07.

[3]- المادة 127 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المذكور سابقا.

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 48 صادرة في 1994/07/27.

ويقصد بها ملاحظة جهود العاملين بغية توجيهها الوجهة السليمة والصحيحة، حيث تتمثل هذه الملاحظات فيما يصدره الوالي من تعليمات ومنشورات إلى مرؤوسيه المباشرين .[1]ويملك الوالي من هذه الناحية عدة سلطات أهمها سلطة تنظيم وتوزيع المهام على المرؤوسين، وسلطة التنظيم الداخلي وسلطة التنظيم فيما لم يصدر في شأنه نصا قانون.

كما عرفها "**عمار عوابدي**" على أنّها: "عملية إدارية تتحقق عن طريق التدخل الدائم المطرد لمراقبة وملاحظة أعمال الموظفين العاميين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين، وتوجيه جهودهم ودفعهم نحو التزام الأساليب الصحيحة".[2]

كما أشار المشرع في المرسوم التنفيذي 90 – 230 السالف الذكر، إلى الأعمال التي يقوم بها الوالي في مجال ممارسته للرقابة على أعمال موظفيه في الولاية والمتمثلة في:

- فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسوه من الناحية الشكلية والموضوعية.
- هو المسؤول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعيين للولاية ماعدا الموظفين المعينين بمرسوم تنفيذي كالأمين العام للولاية ورئيس الديوان ورئيس الدائرة .
- توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا، وكذلك سحبها أو إلغائها أو تعديلها.[3]

ب. <u>سلطة الوالي على الموظفين:</u>

وتتمثل في سلطة التعديل، والنقل، والإعارة، والمنح التشجيعية، والنظر في طلبات الموظفين كطلب الاستقالة بالإضافة إلى ذالك يضطلع إلى تقرير العقوبات التأديبية على الموظفين

[1]– عدنان عمرو، **<u>مبادئ القانون الإداري .</u>** منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية مصر، 2004، ص132.

[2]– سليمة دغمش، **<u>مقال حول اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07/12</u>** المرجع السابق، ص 119.

[3]– عبد الهادي بلفتحي، **<u>المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري.</u>** المرجع السابق، ص 86 – 87.

كما يقوم الوالي وبتفويض من الوزراء التابعين لهم بإبداء رأيه فيما يخص تعيين المدراء الولائيين والمدراء. ومن سلطة الوالي أيضا أن يطلب من الوزير المعني بناء على تقرير معلل نقل مدير ولائي أو إنهاء مهامه.

المطلب الثاني: تنفيذ وإعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي.

يتولّى الوالي تنفيذ القرارات الناتجة عن مداولات المجلس طبقا لأحكام قانون الولاية، ويلزم بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولاته، و يطلع المجلس سنويا عن نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته[1]

ويسهر الوالي على إشهار مداولات المجلس ويوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حول المجلس. [2]

الفرع الأول: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة صلاحيات أساسية، حيث لا يكتفي الوالي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي فقط، وإنما يمارس إلى جانب ذلك صلاحيات الإعلام فيما يتعلق بمداولاته.

1. تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي:

لقد جاء في نص المادة 102 من قانون الولاية 07/12 السالف الذكر فيما يخص صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ أنه: "**يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها**". وبالتالي لم يخرج المشرع عما أورده في قانون الولاية القديم 09/90 لما نص في المادة 83 منه على نفس الصلاحية.

---

[1]– **المادة 102** من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المذكور سابقا.

[2]– عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق.** المرجع السابق، ص ص 176 – 177.

أما عن وسيلة التنفيذ والتي تخول للوالي تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي قد حددتها المادة 124 من قانون الولاية 07/12 وتتعلق هذه الوسيلة بالقرارات التي يصدرها الوالي من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي. [1]

كما تضمن قانون الولاية على عدم إمكانية تنفيذ الوالي لبعض مداولات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه شهران وتضمن هذه المداولات ما يلي:[2]

- الميزانيات والحسابات
- التنازلات عن العقار واقتناءه أو تبادله.
- اتفاقيات التوأمة.
- الهيبات والوصايا الأجنبية.

حيث تم حذف مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة القروض والمنقولات وكذا مداولات المجلس التي تتناول موضوع إحداث مصالح ومؤسسات عمومية ولائية من نص المادة 55 من قانون الولاية الجديد رقم 07/12 السالف الذكر.

ومن جهة أخرى نرى أن المشرع أشار إلى أن الوالي لا ينفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وبالتالي تبطل بقوة القانون وهي في الحالات التالية المنصوص عليها في قانون الولاية: [3]

- المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- المداولات غير المحررة باللغة العربية.
- المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.

---

[1]– **المادة 124** من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المذكور سابقا.

[2]– **المادة 55** من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المذكور سابقا.

[3]– **المادة 53** من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المذكور سابقا.

- المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.

وإذا تبيّن للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوة أمام المحكمة الإدارية المختص إقليميا لإقرار بطلانها.

الفرع الثّاني: إعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي.

إنّ صلاحيات الوالي في مجال الإعلام فيما يتعلق بمداولات المجلس الشعبي الولائي قد تحددت بموجب **المواد 102،103،104،109 من قانون الولاية** 12-07 المذكور أعلاه.

فطبقا لنص **المادة 102** فإن الوالي يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأشغاله بغرض إطلاع الجمهور عليها تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية، حيث يتيح لأي مواطن الاطلاع على فحواها وإمكانية الطعن فيها إداريا لوزير الداخلية أو قضائيا وذلك طبقا **للمادة 125** من قانون الولاية. [1]

وحسب نص **المادة 103 من قانون الولاية** يمارس الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي صلاحية إعلام المجلس بكل صغيرة وكبيرة من المشاكل والمشاريع المبرمجة ومتطلبات التنمية في الولاية ويكون بإعلام رئيس المجلس وذلك عند افتتاح كل دورة عادية عن طريق التقرير.

كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية.

أما نص **المادة 104 من قانون الولاية** بموجبها يلزم الوالي بضرورة اطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي خلال الفترات الفاصلة بين الدورات عن حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة لآراء المجلس ورغباته بالإضافة إلى كل المعلومات اللازمة لأشغاله.

ولم يخرج المشرع الجزائري بموجب **المادة 109 من قانون الولاية** 07/12 عن أحكام **المادة 91** من **قانون الولاية 09/90 السابق (الملغى)** ، لما ألزم الوالي بتقديم بيان سنوي

[1]- عبد الهادي بلفتحي، **المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري.** المرجع السابق، ص 79.

عن نشاط الولاية للمجلس الشعبي الولائي، مع إتباعه بمناقشة وإمكان الخروج بلائحة ترفع إلى السلطة الوصية، وهي وزارة الداخلية ،إلاّ أنه فقط أشار إلى ضرورة إبلاغ القطاعات المعنية بتلك اللائحة والتوصيات.

وقد أحسن المشرع فعلا حين أورد هذا الدور الذي يلعبه البرلمان بالنسبة لبيان السياسة العامة المعمول بها في مجال مراقبة الحكومة. [1]

الفرع الثالث: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي:

أولا: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي.

إن أعمال المجلس الشعبي الولائي تخضع للرقابة فلا يتصور بأي حال من الأحوال تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة والفحص من حيث مدى ملائمتها للتشريع والتنظيم، و هذا حفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها وتكريسا لدولة القانون والمؤسسات. [2]

وإ ذا اكتشف الوالي عدم مشروعية المداولات فعليه أن يطلب ببطلانها المطلق أو البطلان النسبي أو يرفض التصديق عليها حسب الحالة.

1. حق الوالي في إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي:

لقد جاء **قانون الولاية الجديد 07/12** بأن المداولات الباطلة بقوة القانون هي الأولى في الترتيب عكس قانون الولاية القديم 09/90 والذي نص على المصادقة الضمنية بموجب المادة 49 منه، ولقد ثبت حق الوالي في إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي بموجب نص المادة 53 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية السالفة الذكر، ولقد بينت هذه المادة حالات بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون والتي تطرقنا إليها سابقا من خلال المبحث الأول من هذا الفصل.

[1]– علاء الدين عشبي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري.** المرجع السابق، ص 116.

[2]– عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية (القانون 07/12).** دار جسور للنشر، الجزائر، 2012، ص 330.

وإذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة السالفة الذكر، فإن الوالي يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها كما قد أقررنا سالفا. [1]

2. حق الوالي في المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي :

كذلك يملك الوالي حق المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي وقد بينت ذلك **المادة 54 من قانون الولاية 07/12** حيث أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تصبح نافذة بقوة القانون **بعد 21 يوم** من إيداعها بالولاية وذلك بمراعاة أحكام **المواد 57-56-55 من قانون الولاية الجديد**، وبذلك يتضح لنا أن المشرع وسع في الأجل الممنوح للوالي مقارنة بقانون الولاية القديم،[2] إلا أنه إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات المنصوص عليها في **المادة 53** المذكورة سالفا، فإنه يرفع دعوة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في **أجل 21 يوما** التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها. [3]

3. حق الوالي في إثارة بطلان المداولات المتخذة خرقا للقانون:

يمكن للوالي أن يثير بطلان المداولة المنصوص عليها في **المادة 56** من **قانون الولاية** 07/12 والتي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، سواء كان هذا التعارض بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى درجة الرابعة أو كوكلاء، وفي حالة مخالفة نص هذه المادة تكون المداولة باطلة. ويمكن للوالي أن يثير هذا البطلان خلال **15 يوما** التي تلي اختتام دورة المجلس التي اتخذت خلالها المداولة. كما يمكن المطالبة بهذا البطلان من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال أجل **15 يوما** بعد إلصاق المداولة. ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام، حيث أنه يجب على الوالي لإثارة هذا البطلان رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لإقرار بطلان هذه المداولة المتخذة خرقا.

---

[1]- **المادة 53** من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المذكور سابقا.

[2]- الأجل الممنوح طبقا لنص المادة 49 من قانون الولاية السابق 09/90 كان **15 يوما**.

[3]- **المادة 54** من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المذكور سابقا.

ونشير أيضا في هذا الصدد إلى أنه يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة ما يكون الرئيس في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك أمام المجلس. [1]

ثانيا: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

تعد هذه الرقابة من أخطر الوسائل التي تمتلكها السلطة المركزية في مواجهة المجلس الشعبي الولائي وأكثرها مساسا بالتسيير اللامركزي الديمقراطي،[2] وقد نظم المشرع هذا النوع من الرقابة، وأحاط ممارستها بمجموعة من الضمانات في شكل أسباب وجب قيامها لممارسة صلاحية حل المجلس حتى لا يترك له مجال لانتخاب جميع أعضاء مجلس الشعبي الولائي وبالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون الولاية 07/12 نجده قد حدد حالات حل المجلس الشعبي الولائي على سبيل الحصر وهي:

- حالة خرق لأحكام الدستورية.
- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- حالة استقالة جماعية أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو تمس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.
- في حالة إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

ثالثا: رقابة الوالي على أعضاء الشعبي الولائي:

ويبلغ الوالي بمداولة المجلس الشعبي الولائي التي تم استخلاف عضو من المجلس، وذلك في حالة وفاة أو استقالة أحد الأعضاء أو إقصاءه أو حصول مانع قانوني له، ويتم هذا

---

[1]– المادتين 56 و57 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المذكور سابقا.

[2]– علاء الدين عشبي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري.** المرجع السابق، ص 70.

الاستخلاف قانونا في أجل لا يتجاوز شهرا بالمترشح الذي يلي مباشرة أخر منتخب من نفس القائمة. وترسل استقالة العضو إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام وهذا ما نص عليه قانون الولاية. [1]

إلا أنه تجدر الإشارة أن باقي صور الرقابة على الأعضاء تتم من قبل الوزير المكلف بالداخلية طبقا لنفس القانون المذكور أعلاه. [2]

المطلب الثالث

علاقة الوالي بالمجالس المنتخبة (المجلس الشعبي الولائي والبلدي)

يرتكز التقسيم الإداري في الجزائر على خلق ولايات و بلديات على مستوى كافة التراب الوطني و قد جعل المشرع تسيير هذه الوحدات مناط بمجالس شعبية منتخبة و ذلك تكريسا للتسيير الديمقراطي و اشراك الافراد في الحياة الإدارية و منحها العديد من الصلاحيات حيث ينتناول في هذا المطلب علاقة الوالي بهذه المجالس

الفرع الأول: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي:

تتجلى علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي في مختلف المجالات فمثلا تتجلى علاقته في المجال المالي ميزانية الجماعات المحلية هي تقدير للإيرادات والنفقات السنوية التي تسمح بالسير الحسن لمصالح هذه الوحدات، وبتنفيذ برامجها التجهيزية والاستثمارية . يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه، و لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه **02 شهران** ويجب التصويت على مشروع الميزانية الأولية **قبل 31 أكتوبر من السنة** المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجب التصويت على الميزانية الإضافية قبل **15 يونيو** من السنة المالية. التي تطبق نفس القانون، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ

[1]– المادتين 41 و42 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المذكور سابقا.

[2]– المواد 40، 44، 45، 46 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المذكور سابقا.

الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها، وهذا حسب نص **المادة 168 من قانون الولاية.** [1]

كما تتعدد سلطات وصلاحيات الوالي عكس رئيس المجلس الشعبي الولائي، فهو يملك إمكانيات ووسائل لمتابعة المداولات والتوجيهات التي يقرها المجلس والتي توضع تحت تصرفه، كما يسهر على جميع الأجهزة والهيئات وذلك لحسن تسيير وتنفيذ مختلف مداولات وقرارات المجلس الشعبي الولائي، ومن سلطاته أيضا إعداد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الآمر بصرفها.

الفرع الثاني: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي:

يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير وإدارة البلدية كجماعة إدارية المركزية إقليمية، وهو هيئة منتخبة وجهاز للمداولة للبلدية، وينتخب هذا المجلس لمدة 05 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج. [2]

وقد سعى المشرع الجزائري على إبقائه تحت الوصاية الدائمة المتمثلة في علاقته بالوالي، وعليه سنقوم بدراسة هذه العلاقة من حيث رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وكذا رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

أولا: رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

يخضع الأعضاء المنتخبون إلى رقابة إدارية تمارسها عليهم جهة الوصايا المتمثلة في الوالي، ولأنه لا يوجد فرق بين أعضاء المجلس فيما يخص الرقابة، فصفة المنتخب تزول بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

ويقر المجلس الشعبي البلدي بذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك وجوبا. [1]

---

[1]– عبد الرزاق جعفر وعلاء الدين طهوري، **النظام القانوني للوالي.** المرجع السابق، ص 46.

[2]– **المادة 169** من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن **القانون العضوي المتعلق بالانتخابات**، جريدة رسمية عدد 17 صادرة بتاريخ 2021/03/10.

وتتجلى مظاهر الرقابة فيما يلي:

أ. حق الوالي في إقالة أي عضو من بالمجلس الشعبي البلدي :

لم يشر المشرع إليها صراحة، لأنّه أشار إلى سببها والمتمثل في حصول مانع قانوني، حيث يمكن للوالي في هذه الحالة إقالة أي عضو يتبين مثال بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخابات قانونا هو في حالة من حالات التنافي، وهو ما نصت عليه **المادة 45 من قانون البلدية** رقم 10/11 السالف الذكر.

ب. حق الوالي في إيقاف أي منتخب من بالمجلس الشعبي البلدي:

يحق للوالي بموجب قرار أن يوقف كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة. [2]

ج. حق الوالي في إقصاء أي عضو من بالمجلس الشعبي البلدي:

يمكن للوالي بقوة القانون إقصاء أي عضو من المجلس الشعبي البلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب التي ذكرت في المادة 43 من قانون البلدية، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.

ثانيا: رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي

يودع رئيس المجلس الشعبي البلدي مداولات البلدية في **أجل 08 أيام** لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام،[3] وتتجلى مظاهر الرقابة على الأعمال من خلال:

---

[1]– **المادة 40** من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية**، جريدة رسمية عدد 37 صادرة بتاريخ 2011/06/03.

[2]– **المادة 43** من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المذكور سابقا.

[3]– **المادة 55** من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المذكور سابقا.

أ. **المصادقة الضمنية:** تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بقوة القانون بعد **مرور 21 يوم** من إيداعها بالولاية، وهذا شرط ألا يعترض الوالي عليها خلال هذه المدة.[1]

ب. **المصادقة الصريحة:** لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بعد مصادقة الوالي، على المداولات المتضمنة مايلي:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية
- .اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

ويجب على الوالي في حالة المصادقة الصريحة أن يعلن قراره خلال **مدة 30 يوما** ابتداءً من تاريخ إيداع المداولة بالولاية وإلا عدت مصادق عليها، أي انقلبت إلى مصادقة ضمنية. [2]

ج.حق الوالي في إبطال مداولات المجلس الشعبي البلدي

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.

ويعلن البطلان بموجب قرار صادر عن الوالي، إذ أنه لا توجد أي مواعيد أو آجال معينة كقاعدة عامة. [3]

د.حلول سلطة الوالي محل المجلس الشعبي البلدي:

يجوز للوالي أن يحل المجلس الشعبي البلدي، كما يجوز له أيضا الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا حلوله محل سلطات البلدية ككل:

---

[1]– ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**. المرجع السابق ص 104.

[2]– المادتين 57 و 58 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المذكور سابقا.

[3]– المادة 09 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المذكور سابقا.

- **حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي:** يحق للوالي حلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس يحول دون التصويت على الميزانية، يجوز للوالي التدخل والمصادقة عليها. وهذا طبقا لنص المادة 102 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.
- **حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي :** عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة إليه يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار، وهو ما نصت عليه المادة 101 من نفس القانون. وسلطة الحلول ليست مطلقة في جميع الحالات، بل هنالك حالات محددة لممارستها، وهي من تقدير الوالي وحده أي تعد من الأعمال الاستثنائية التي يقوم بها الوالي.
- **حلول الوالي على السلطات البلدية ككل:** يمكن للوالي الحلول محل سلطات البلدية ككل، لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن العام والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، وعندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

خاتمة الفصل الثاني:

وخلاصة القول أن القانون 07/12 فيما يخص مجال نشاط الوالي لم يحمل الكثير من التغييرات بالمقارنة مع القانون السابق 09/90 ، فقد منح المشرع للوالي الازدواجية في المهام، فهو ممثل للدولة، إذ تتلخص مهامه بهذه الصفة في كونه يمثل الحكومة، والممثل المباشر لجميع الوزراء، كما أنه يمثل الدولة أمام القضاء، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تصدر عن السلطة التشريعية والرئاسية.

كما له صلاحيات في مجال الضبط الإداري، بغية الحفاظ على النظام العام والسكينة والأمن والصحة العامة.

ولم يشر المشرع في القانون الجديد 07/12 أيضا على غرار القانون السابق 09/90 إلى صلاحية الضبط القضائي التي يتمتع بها الوالي بموجب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أما في مجال تمثيله للولاية، وهو المصطلح الذي جاء به قانون الولاية 07/12 خلافا للقانون 09/90 الذي جاء فيه تحت فصل – سلطات الوالي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ، إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقى المضمون نفسه، فالوالي يمثل الولاية في الحياة المدنية والإدارية كما يمثلها أمام القضاء.

كما يسهر أيضا وفي إطار تمثيله للولاية على تنفيذ مداولات المجلس مع إعلامهم بحالة تنفيذها، بالإضافة إلى تمثيلها في أمور أخرى.

الخاتمة

الخاتمة:

حاولنا الإطلاع من خلال هذه المذكرة قدر الإمكان على مختلف جوانب هذا المنصب الحساس سواء من حيث جانبه الوظيفي كالتعيين من خلال الفئات التي يعين منها وطرق انتهاء المهام والشروط الواجب توفرها في الموظف، أو من حيث جانبه الخاص بسلطاته وصلاحياته سواء بصفته كممثل للدولة أو بصفته كممثل للولاية وذلك في إطار **قانون الولاية 12-07** ، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1. يعتبر منصب الوالي من الوظائف العليا في الدولة، إلاّ أنه بالرغم من ذلك لم يؤطر في قانون خاص بحيث نجد النصوص المنظمة له في الدستور ومختلف المراسيم المنظمة للوظائف العليا كإطار عام، وكذلك الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية، وقانون الولاية، وقانون البلدية، وقانون الإجراءات الجزائية ،وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2. انعدام قانون خاص بالوالي خلق صعوبات في تحديد النظام القانوني له تحديدا دقيقا، خاصة الشروط الواجب توفرها كالسن والمستوى التعليمي ، وكذلك منح المشرع لرئيس الجمهورية الاستقلالية في تعيين 5% من الولاة خارج الشروط الخاصة التي سبق وأن عرضناها بطرح الإشكال، إذ كان يجب على المشرع التعامل مع هذه النسبة 5% بقليل من التقييد وعدم ترك المجال مفتوح.
3. في مجال تعيين الوالي وإنهاء مهامه فإن الاختصاص يعود لرئيس الجمهورية مما يجعل من الوالي دائما تابعا للسلطة المركزية، منفذا لسياسته و برامجه على المستوى المحلي، وأي خروج عن ذلك قد يؤدي إلى إنهاء مهامه دون أي رابطة قانونية ، وهو ما يجعل من الوالي يمارس صلاحياته دائما بنوع من التحفظ مما يقلل من فعاليته في ممارسة الرقابة على الهيئات المحلية المنتخبة، وخاصة كون هذه الأخيرة تفتقر للكفاءة والتأهيل العلمي مما يضعف أيضا دورها في ممارسة الرقابة على الوالي

4. بالرجوع إلى قانون الولاية 90-09 الذي وضع بعد الصلاحيات التي باشرتها السلطات آنذاك في إطار التعددية نجد أنه ضيقت نوعا ما من صلاحياته لأسباب سياسية، غير أنه في القانون الجديد 12-07 وسع المشرع من صلاحياته .

5. إن هذه التعديلات عززت من مكانة الوالي باعتباره ممثل السلطة المركزية

وبناءا على هذه النتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ✓ لابدّ من وجود قانون أساسي خاص بهم ينظمهم حتى يسهل عليهم ممارسة مهامهم
- ✓ ضرورة توسيع نسبة 5 % الخاصة بفئات التعيين، ومنح رئيس الجمهورية السلطة في اختيار الكفاءات العلمية والثقافية والخبرات الوطنية ، واعتبار الكفاءة هي المعيار الوحيد للاختيار وذلك أن منصب الوالي ليس منصبا إداريا فقط وإنما يمتد إلى جوانب سياسية وثقافية وعلمية، كضرورة توفر الحنكة السياسية و الاطلاع الواسع على كثير من الميادين لمعالجة المتطلبات المتجددة للسكان والتحديات المحيطة بنا، مع ضرورة وضع معايير واضحة تبتعد بالتعيين عن المحاباة و المجاملات السياسية.
- ✓ ضرورة إعادة النظر في العلاقة بين الوالي والمجالس الشعبية المنتخبة ذلك بتخفيف الرقابة الشديدة في شتى المجالات الممنوحة للوالي في هذا الشأن وتفعيل دور القضاء في الرقابة على أعمال هذه المجالس.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتب:

1. أحمد بن حسن البهيقي، **شعب الإيمان**، ج06 ، ط01 ، دار الكتب العلمية، بيروت (د س).
2. حسين فريجة، **شرح القانون الإداري دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 .
3. حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.
4. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، الجزء 15 ، دار المعارف، (دب)، (دس).
5. عدنان عمرو، **مبادئ القانون الإداري**، دط، منشاة المعارف للنشر، مصر، 2004.
6. عشي علاء الدين، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
7. عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، دط، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.
8. عمار بوضياف ، **شرح قانون الولاية**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
9. عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.
10. محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري – التنظيم الإداري-** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2002.
11. محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري – النشاط الإداري-** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2002.
12. محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2004.
13. محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2013.
14. محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
15. محمد سعيد سحنين، **مبادئ القانون الإداري**، دار الثقافة الجامعية للنشر، مصر، 1997.

16. ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، ط 02، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف 2011.

I. **المذكرات الجامعية :**

1. بورجيوة محمد و بزوح يسمينة ، **الوالي بين القانون القديم والجديد** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية **2013/2012.**

2. حاج صبري زكرياء وآخرون، **الضبط الإداري وأثره الإداري على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد** مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، بجامعة ورقلة، السنة الجامعية 2004/2003.

3. حسام الدين حملاوي وإدريس إلياس حسين، **المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري**. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021-2022.

4. عبد الرزاق جعفر وعلاء الدين طهوري، **النظام القانوني للوالي.** مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2019-2020.

5. عبد الهادي بلفتحي، **المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2011-2010.

6. فتان صبرينة، **صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام**. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

7. يعقوب بوحبيلة وحياة مواهي، **مركز للوالي في التنظيم الإداري الجزائري**. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية **2015 – 2016.**

II. **المقالات العلمية:**

III. **المقالات العلمية:**

1. إسعادي منير وعبد الكريم هشام، **مقال حول إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز على ضوء القانون 07/12 الخاص بالولاية في الجزائر.** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،

جامعة باتنة **01** الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد **07**، العدد **02** جوان سنة **2020**.(مرفوع من موقع: **https: www.Asjp.cerist.dz**).

2. سليمة لدغش، **مقال حول اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07/12-** مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد19، سبتمبر 2015. (مرفوع من موقع: **https: www.Asjp.cerist.dz**).

3. مريم بن محفوظ وعمر بوجادي، **مقال حول توسيع صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي فيروس كورونا**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021، (م م موقع: **https: www.Asjp.cerist.dz**).

4. زهرة بالة، **مقال حول مجال اختصاصات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07/12-** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2020. (مرفوع من موقع: **https: www.Asjp.cerist.dz**).

5. **الدساتير:**

أ- دستور 1996 المؤرخ في 07-12-1996 الجريدة الرسمية رقم 76، المعدل بقانون 16-01 مؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07-03-2016.

6. **القوانين العضوية:**

أ- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن **القانون العضوي الانتخابات**، جريدة رسمية عدد 17 صادرة بتاريخ 2021/03/10.

7. **الأوامر:**

أ- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم.

ب- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون المدني** المعدل والمتمم بالقانون 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2005، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 13 ماي 2005.

ت- الأمر 06-03 المؤرخ في 13 -07 -2006 المتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** جريدة رسمية عدد 46 صادرة بتاريخ 2006/07/16 .

8. **القوانين:**

أ- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية (الملغى)، جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 1990/04/11.

ب- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 2008/04/23.

ت- القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 .

ث - القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 .

9- المراسيم والنصوص التنظيمية:

أ- المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المؤرخ في 27 ماي 2015 **يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة والمرتبطة بها،** جريدة رسمية عدد 29 صادرة بتاريخ 2015/05/31.

ب- المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، **يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية** الجريدة الرسمية رقم 48 صادرة بتاريخ 1994/07/27.

ت- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 1990/07/25، **يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،** جريدة رسمية عدد 31 صادرة بتاريخ 1990/07/28.

ث- المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990، **يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية،** جريدة رسمية عدد 31، صادرة بتاريخ 1990/07/28.

ح- المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق **بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته،** جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 2020/03/21.

ج- المرسوم التنفيذي رقم 54/22 المؤرخ في 03 فيفري 2022 المتعلق **بإنشاء مجلس تنفيذي للولاية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،** جريدة رسمية عدد 09 صادرة بتاريخ 2022/02/02.

الفهرس

الفهرس:

الشكر:.....أ

الإهداء:.....ب

الشكر:.....ج

الإهداء:.....د

مقدّمة:.....**02**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمنصب الوالي.....**08**

المبحث الأول: **الإطار المفاهيمي للوالي**.....09

المطلب الأول: تعريف الوالي.....09

الفرع الأول:. التعريف اللغوي والفقهي للوالي 09

أولا: التعريف اللغوي.....11

انيا: التعريف الفقهي.....11

الفرع الثاني: التعريف الشرعي والقانوني للوالي.....12

أولا: التعريف الشرعي.....12

ثانيا:. التعريف القانوني.....12

المطلب الثاني: خصائص منصب الوالي.....13

الفرع الأول :منصب يضمن ديمومة واستمرارية الهيئات القاعدية (الولاية والبلدية)....16

الفرع الثاني: منصب يضمن وحدة الدولة وكيانها.....18

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها لتقلد منصب الوالي.....20

الفرع الأول: الشروط العامة.....20

أولا: شرط الجنسية والتمتع بالحقوق المدنية 22

ثانيا: شرط السن واللياقة البدنية 23

ثالثا: الخدمة الوطنية 23

الفرع الثاني: الشروط الخاصة.....24

أولا: شرط المستوى التعليمي 24

ثانيا: شرط الخبرة المهنية في الإدارة 26
ثالثا: شرط الكفاءة والنزاهة 29
المبحث الثاني: الإطار القانوني لمنصب الوالي.....18
المطلب الأول: تعيين الوالي.....19
الفرع الأول: الفئات التي يعين منها الوالي.....20
أولا: الفئات العادية 22
ثانيا: الفئات الغير عادية 23
الفرع الثاني: السلطة التقديرية في اجراء التعيين.....25
أولا: تعريف السلطة التقديرية.....25
ثانيا: أساس وحدود السلطة التقديرية 25
المطلب الثاني: طرق إنهاء مهام الوالي.....26
الفرع الأول: الطرق العادية.....27
الفرع الثاني: الطرق غير العادية.....27
الفصل الثاني: صلاحيات وسلطات الوالي 33
المبحث الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة 33
المطلب الأول: صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ والتمثيل.....34
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ.....37
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال التمثيل.....37
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الضبط. 39
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري 40
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الضبط القضائي.....41
المبحث الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية 43
المطلب الأول: تمثيل الولاية.....43
الفرع الأول: تمثيل الولاية في المدنية والإداري.....44
الفرع الثاني: تمثيل الولاية امام القضاء.....44
الفرع الثالث: تراس إدارة الولاية 45

المطلب الثاني: تنفيذ و اعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي.....48
الفرع الأول: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي 50
الفرع الثاني: اعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي 52
الفرع الثالث: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي.....54
المطلب الثالث: الرقابة على المجالس المنتخبة.....56
الفرع الأول: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي 58
الفرع الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي 59
الخاتمة:.....**60**
قائمة المراجع:.....62
الفهرس:.....66